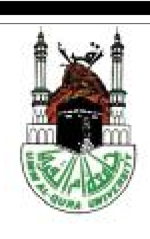
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
عمادة الدراسات العليا
كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ والدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّة
قِسْمُ الدِّراسَاتِ العُلْيَا الشَّرْعِيَّة
قِسْمُ الفِقْه

بسم الله الرحمن الرحيم



آرَاءُ الشَّيْخِ الألْبَانِيِّ الفِقْهِيَّةِ مِنْ أوَّلِ أبْوَابِ المُعَامَلاتِ إلى آخرِ أبْوَابِ الفِقْه

" دراسةٌ فقهيَّةٌ مُقَارِنَة "

رسالةٌ مُقَدَّمَةٌ لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه الإسلامي

إعداد :

خَالِدِ بنِ رَاشِدِ بنِ مُحَمَّدِ المَشْعَان

الرقم الجامعي : ٤٢٦٧٠٠٦٣

إشرافُ فضيلةِ الشَّيْخ الدُكْتُور :

محمدِ بنِ سُلَيْمَانِ بنِ عُثْمَانِ المِنِيعِي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

الجزء الأول

١٤٣٠هـ

ملخص الرسالة

الحمد لله وحْدَه ، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبيَّ بعده ، وبعد :

فهذه رسالةٌ في الفقه المقارن– فقه الأعلام ، مقدَّمةٌ لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) بعنوان : " آراء الشيخ الألباني الفقهية من أول أبواب المعاملات إلى آخر أبواب الفقه " ، وكان اختياري لهذا الموضوع ؛ نظراً لمكانة الشيخ الألباني في نفوس طلبة العلم ، وانتشار أقواله ، المكتوبة والمسموعة ، وانتشارِ مؤلَّفاته ؛ فلذا كان من المُفِيد للمكتبة العِلْمِيَّة إضَافَةُ بحثٍ حول آرائه الفقهية ؛ دراسةً فِقْهِيَّةً مقارنة ؛ وكذلك فإنَّ تثبيت آراء الشيخ الألباني مع قُرْبِ زمن وفاته أكثر دِقَّة مِمَّا لو طال الزَّمن وتفرَّقت الكتب ، مِمَّا يُؤدِّي إلى اندثارها .

وقد قُمْتُ بتقسيم البحث إلى قسمين : القسم الأول : في دراسة حياته الشَّخْصِيَّة والعِلْمِيَّة ، وانْدَرَجَ تحت هذا القسم : تمهيدٌ وفصلان ، فالتمهيد فيه مبحثان : عن الحالة العلمية في زمن الشيخ الألباني ، وبيان العَلاقَة بين علمِ الحديثِ والفِقْه .

ثمَّ الفصل الأول : في ترجمة الشيخ الألباني ، وفيه عشرة مباحث : بيان نسبه ومولده ، ونشأته ، ثم طَلَبه للعلم ، يلي ذلك شيوخه وتلاميذه ، ثمَّ مكانته العلمية (ثناء العلماء عليه ، ومؤلفاته) ، ثم جهوده في نشر السنة ، ثمَّ أخلاقه وزهده ، تواضعه ورجوعه للحقّ ، ثمَّ شِدَّته مع المُخَالِفين ، ثمَّ الكلام على التَّصفِيَة والتربية عند الألباني ، وأخيرا : وصِيَّتُه ووفاتُه .

ثمَّ الفصل الثاني : مَنْهَجُ الألباني في كتبه ، وأسلوبه العِلْمِي ، وفيه سبعة مباحث : استنباط الحكم الفقهي من النَّصِّ الشَّرْعِي عند الألباني ، ثمَّ اعتبار منهج السلف في الاستدلال مضافاً إلى الكتاب والسنة ، يلي ذلك بيانُ طريقة الألباني في الحكم على الحديث ، ثمَّ موقف الألباني من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ثمَّ نظرته للمذاهب الفقهية (علاقة الألباني بالمذهب الحَنَفي ، نبذه للتَّقْلِيد ، والتعصُّب المذهبي) ، ثمَّ بعض الآراء الحَدِيثِيَّة التي قال بها الشيخ الألباني وكان لها أثرٌ في اختياراته الفقهية ، وأخيرا : تأثُّر الألباني في آرائه الفقهية ببعض العلماء السابقين (كابن حزم ، والشوكاني) .

ثمَّ الباب الثاني : وهو زُبدَة الرسالة ، وفيه دراسة المسائل الفقهية التي فيها اختياراتٌ فِقْهِيَّة للشيخ الألباني ، وهو مُقَسَّمٌ إلى خمسة فصول : الفصل الأول : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب المعاملات ، وفيه ثماني عشرة مسألة ، ثمَّ الفصل الثاني : في أبواب النكاح والأسرة ، وفيه : ثلاثٌ وعشرون مسألة ، ثمَّ الفصل الثالث : في أبواب الأيمان والنذور ، والأطعمة والأشربة ، وفيه ثماني عشرة مسألة ، ثمَّ الفصل الرابع : في الحدود والقضاء والديات والجهاد ، وفيه اثنتا عشرة مسألة ، ثمَّ الفصل الخامس : في الآداب ، وفيه عشرون مسألة .

وقد حَرِصْتُ على تَتَبُّعِ آراءِ الشَّيخ ونَقْلِهَا من مَصَادِرِهَا ، ثمَّ دراسَتِهَا ، ومُقَارَنَتِهَا بأقوالِ أهل العلم المتقدّمين والمتأخرين ، ثمَّ التَّرْجيح بينها ، ثمَّ خَتَمْتُ البَحْثَ بخاتمةٍ ، فيها أهَمُّ النتائج ، وفهارسَ كَاشِفَةٍ لِمَكْنُونِ البَحْث ، وأرْفَقْتُ مُلْحَقَاً بنماذج من خطوط الشيخ الألباني ، ووثائق أخرى مُفِيدة ، ومُلْحَقَاً آخرَ على قُرْصٍ مُدْمَج (سي دي) بِمَلَفَّاتٍ صَوْتِيَّةٍ يَحْوِي فتاوى الشيخ الصوتية في المسائل التي تَمَّتْ دِرَاسَتُها .

وأخيرا ؛ أسأل الله أنْ يُبَارِكَ هذا الجُهْد ، وينفع به طلاب العلم ، وأنْ يَجْعَلَه خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب:	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
خالد بن راشد المشعان	د. محمد بن سليمان المنيعي	سعود بن إبراهيم الشريم
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

إن الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ، ونَستَعِينُهُ، ونَستَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له .

وأشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلا الله وحْدَه لا شَرِيكَ له، وأشْهَدُ أن مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3]، أمَّا بعد[4] :

فإنَّ العلماءَ هم وَرَثَةُ الأنبياء، رفع الله قَدْرَهُم بقوله : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[5]، وقَرَنَ شَهَادَتَهم بِشَهَادَتِهِ بقوله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم ٧٠، ٧١ .

(٤) هذه خطبة الحاجة ، وقد جاءت بألفاظ كثيرة ، فقام الشيخ الألباني بتحقيق ألفاظها – على ما ذكرته أعلاه – تحقيقا علميا ، وقام بتخريج الأحاديث الواردة فيه بشكلٍ مُوَسَّع ، ورَجّح أنَّها يُفْتَتَحُ بها في جميع الخُطَب ، سواءٌ كانت خطبة نكاح ، أم جمعة ، أم غيرها . انظر خطبة الحاجة ص ٤ ، ٥ ، ٣١ ؛ السلسلة الصحيحة(١/ ٢٨) .

وهي بألفاظها المختلفة في : صحيح مسلم (٢/ ٥٩٣)، برقم ٨٦٨؛ مسند أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٠)، مسند ابن عباس ﷺ ، برقم ٣٢٧٥ ؛ سنن النسائي الصغرى(٦/ ٨٩)، باب ما يُسْتَحَبُّ من الكَلام عِنْدَ النِّكَاح ، برقم ٣٢٧٨سنن ابن ماجه (١/ ٦١٠)، بَاب خُطْبَةِ النِّكَاح ، برقم ١٨٩٣ ، من حديث ابن عباس ﷺ ؛ سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٩) ، باب خُطْبَةِ النِّكَاح ، برقم ١٨٩٢ ؛ سنن النسائي الصغرى(٦/ ٨٩)، باب ما يُسْتَحَبُّ من الكَلام عِنْدَ النِّكَاح ، برقم ٣٢٧٧ ؛ سنن الدارمي (٢/ ١٩١)، باب في خُطْبَةِ النِّكَاح ، برقم ٢٢٠٢ ، من حديث ابن مسعود ﷺ .

(٥) سورة المجادلة ، آية رقم ١١ .

إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾[١]، هم أعظم الخَلْق لله خشية، وأحسنُهم فَهْمَا، وأكثرهم حِكْمَةً وعَقْلا، ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[٢].

" الناس ثلاثة: فعالمٌ رَبَّانِيٌّ، وعالمٌ مُتَعَلِّمٌ على سبيلِ نَجَاة، وهَمَجٌ رَعَاعٌ، أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مع كُلِّ ريح لم يَسْتَضِيئُوا بنُور العِلْم، ولم يَلْجَأوا إلى رُكْنٍ وَثِيق، العُلَمَاءُ باقُونَ ما بقي الدَّهْر، أَعْيَانُهم مَفْقُودَة، وأَمْثَالُهم في القلوب مَوْجُودَة "[٣].

وإنَّني في هذا البحث أُقوم بدراسة عَلَمٍ من أعلام الأمَّة، عالمٍ –أَحْسَبُه– من "بقايا أهل العلم الذين يَدْعُون مَنْ ضَلَّ إلى الهُدَى ويَصْبِرُونَ منهم على الأذى، يُحْيُونَ بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرُون بنور الله أهلَ العَمَى، فكَمْ من قَتِيلٍ لإبليس قد أَحْيَوْه، وكم من ضَالٍّ تَائِهٍ قد هَدَوْه، فما أَحْسَنَ أَثَرَهُم على الناس، وأَقْبَحَ أَثَرَ الناس عليهم، يَنْفُونَ عن كتاب الله تَحْرِيفَ الغَالِين، وانْتِحَالَ المُبْطِلِين، وتَأْوِيل الجاهلين[٤].

هذا العَلَمُ هو الشيخ العلاّمة: محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – وقد اخترتُ. دِراسةَ آراء هذا الشيخ الفقهية في المعاملات، دراسةً فِقْهِيَّةً مُقَارِنَةً؛ وذلك إكمالاً لمتطلَّب مَرْحَلَة الدكتوراه.

فالشيخ الألباني من علماء هذا العصر، مِمَّن حَمَل لواء السُّنَّة، ومن علماء الحديث المُبَرِّزين في هذا الزمان، وإنَّ علماءَ الحديث في الأعمّ الأغْلَبِ أَقْرَبُ من غيرهم إلى معرفة النصوص، وتمييز صَحِيحِها من سَقِيمِهَا، وأَعْرَفُ من غيرهم بألفاظ الأحاديث، ورواياته المختلفة، وإذا جَمَعُوا مع ذلك فِقْهَا وفَهْمَا كان رأيُهم –في الغالب– أقربَ إلى الصَّواب؛ ولذلك يقول اللَّكْنَوِي[٥]: " ومن نَظَرَ بِنَظَرِ الإنْصَافِ، وغَاصَ في بِحَارِ الفقه والأصول مُتَجَنِّبَاً

(١) سورة آل عمران، آية رقم ١٨.
(٢) سورة العنكبوت، آية رقم ٤٣.
(٣) منسوبٌ إلى علي رضي الله عنه. تذكرة الحفاظ (١/١١).
(٤) جزء من خطبة للإمام أحمد. انظر الرد على الزنادقة والجهمية (١/٦).
(٥) محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من كتبه: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة – والفوائد البهية في تراجم الحنفية، والتعليقات السنية على الفوائد البهية والإفادة الخطيرة، والتحقيق العجيب، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، وغيرها، توفي سنة ١٣٠٤هـ. الأعلام للزركلي(٦/١٨٧).

الاعْتِسَاف، يَعْلَمُ عِلْمَاً يقينيَّاً أَنَّ أَكْثَرَ المسائل الفَرْعِيَّة والأَصْلِيَّة التي اختلف العلماءُ فيها، فمَذْهَبُ المُحَدِّثِينَ فيها أَقْوَى من مَذَاهِبِ غيرهم، وإني كُلَّمَا أَسِيرُ في شُعَبِ الاختلاف أَجِدُ قَوْلَ المُحَدِّثِين فيه قريبا من الإنصاف"(١) .

وقد كان للشيخ آراءٌ فقهية كثيرة، مُنْتَشِرَةٌ بين طَلَبَةِ العِلْم، وربَّما كانت مَثَارَ جَدِلٍ واسعٍ، بين مؤيِّدٍ ومُعَارِض؛ فلذا كان من الواجب دراسةُ هذه الآراء، دراسةً فقهيةً مُقَارِنَة، واستعراضُ الأدلّة، ومناقَشَتُها مناقشةً عِلْمِيَّة مُتَجَرِّدَة، قَاصِداً بذلك الحَقّ، ثمَّ الترجيح لِمَا ظهر لي أنَّه الأقرب للصّواب، والله يتوّلانا برحمته، ويغفر لي خطئي وزَلَلِي .

ثمَّ إنَّه لا بُدَّ من التذْكِيرِ بأنَّ الشيخ الألباني كغيره من العلماء المتقدّمين والمتأخرين قد يَقَعُ منه الخَطَأُ والوَهْم، فهو بشرٌ غير مَعْصُوم، ولكنّ ذلك لا يَحُطّ من قَدْرِه، ولا يُنْقِص من جُهُودِهِ؛ بل سيئاتُه تضيعُ في بِحَارِ حَسَنَاته:

أَقِلُّوا عليهم لا أباً لأبيكم من اللَّوْمِ أو سُدُّوا المكان الذي سَدُّوا(٢)

قال عبد الله بن المبارك: " إذا غَلَبَتْ مَحَاسِنُ الرَّجُل على مَسَاوِئه لم تُذْكَر المَسَاوِئ..."(٣) .

ويقول ابن القيم: " مَنْ له عِلْمٌ بالشَّرْعِ والوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعاً أَنَّ الرَّجُلَ الجَلِيلَ الذي له في الإسْلامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وآثَارٌ حَسَنَةٌ، وهو من الإسْلامِ وأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قد تَكُونُ منه الهَفْوَةُ والزَّلَّةُ هو فيها مَعْذُورٌ؛ بَلْ ومَأْجُورٌ؛ لاجْتِهَادِهِ فلا يَجُوزُ أَنْ يُتْبَعَ فيها، ولا يجوز أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ وإِمَامَتُهُ ومَنْزِلَتُهُ من قُلُوبِ المُسْلِمِين"(٤) .

(١) نقله عنه الشيخ الألباني. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥٤٧- ٥٤٨)، تحت الحديث رقم ٢٧٠ .
(٢) من قول الحُطَيئة، وهو جرول بن مالك بن جؤية العبسي، توفي سنة ٥٩هـ. انظر المنتظم (٥/٣٠٧- ٣١٠) .
(٣) سير أعلام النبلاء (٨/٣٩٨) .
(٤) إعلام الموقعين (٣/٢٨٣) .

الدراسات السابقة حول الموضوع :

لقد كَثُرَة التآليف عن الشيخ الألباني ، وخاصَّة بعد موته ، ولكنَّها يُمْكِنُ أنْ تُقَسَّم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : كُتُبٌ في جَمْعِ أقْوَالِ الشيخ الألباني من كتبه المُتَفَرّقة في كتاب واحد ، سواءٌ كانت الأقوال فقهيةً أم غير فقهيَّة ، دون أنْ تَتِمّ دراستُها ومقارَنَتُها بأقوالِ أهلِ العلم ، ودراسة أدلتهم ، والترجيح بينها ، وإنَّما غاية ما فيها اخْتِصَارُ الجُهْدِ في معرفة مَوَاطِنِ آراء الألباني الفقهية ، من كُتُبِهِ الكثيرة المُتَفَرِّقَة في فنون عديدة ، وهذه الكتب كالتالي :

١- **نَظْم الفَرَائد ممَّا في سلسلتي الألباني من فوائد** ، تأليف : عبداللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع ، في جزءين ، وقد قام في هذا الكتاب بجمع الفوائد الذي يذكرها الشيخ الألباني - أحيانا - بعد تصحيحه للحديث أو تضعيفه ، سواءٌ كانت الفوائدُ فِقْهِيَّةً أمْ غيرها ، وذلك في كتابيّ السلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة ، وعَمَلُ المؤلّفُ هو إيرَادُ كلام الألباني بِحُروفِهِ ، وعَزْوِهِ إلى مَوْطِنِهِ من السَّلْسِلَة فقط ، من غير دراسةٍ للمسألة ، أو دراسةٍ لكلام أهل العلم فيها مِمَّا يَقْتَضِيه البحث المُقَارَن[١] ، وقد أَفَدْتُ من هذا الكتاب في جَمْعِ غالبِ مادّة هذا البحث .

٢- **فَرَائِد الشَّوارد لِمَا كتبه الألباني من فوائد** ، جمع وترتيب : محمد بن حامد بن عبدالوهاب ، وهو كنَظْمِ الفَرَائِد ،جَمَعَ فَوَائِدَ حَدِيثِيَّةً وفِقْهِيَّةً ، جَمْعَاً بلا دراسة .

٣- **الاختيارات الفقهية للإمام الألباني** تأليف : إبراهيم أبو شادي ، وهو كسابقه ، جمعٌ لاختيارات الألباني بدون دراسة .

٤- **اختيارات الشيخ الألباني الفقهية للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد** ، ليس بمطبوع ، ولا أعلم عن طريقته ومنهجه في الكتاب ؟ وهل أَتَمَّهُ الشيخُ أم لا ؟

يقول الشيخ بكر أبو زيد عن الكتاب : " قد قطعتُ فيه مرحلةً ، وكنتُ أُبَيِّنُ - بإيجاز -سَلَفَه من أهل العلم فيها ، وقصدي تَقْرِيبَ فقه الدليل من ناحية ، وإحْبَاطَ المَقُولَةِ الشَّائِعَة عنه أنَّه ليس فِقِيهَاً ، أو أنَّ لديه شُذُوذَاً في الرأي "[٢] .

(١) انظر نظم الفرائد ص٧، ٨ .

(٢) انظر ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ١١٠ ، ١٥٢ ؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ص٢٨٠ .

القسم الثاني : جمع عناوين المسائل التي تكلَّم عليها الألباني فقهية كانت أم غير فقهيَّة، وهي مُجَرَّد فِهْرَسَة للمسائل، وهي كالتالي :

١- **إرشاد القَاصِي والدَّانِي إلى فِقْهِ الألباني** ، جمع وإعداد نَظِير رَمَضَان حجي ، وهو صغير الحجم ، وعمله في هذا الكتاب كالفهرسة للمسائل التي تكلَّم عليه الألباني في كتبه ، في جميع أبواب العلوم الشرعية ، عقدية ، أو فقهية ، أو حديثية .

وإليك مثالا على طريقته :

- سُنِّيَّةُ لَعْقِ الأصابع

رياض الصالحين حديث رقم ٦١٣ ص ٢٥٩ طبعة ١٤٠٦[١] .

وعليه ؛ فليس في الكتاب دراسة للمسائل أصلا ، وليس خاصّا بأبواب الفقه .

٢- **سلّم الأماني في الوصول إلى فقه الألباني** ، تأليف : حاي سالم الحاي ، ومحمود خليفة الجاسم ، وهو كسابقه -تماما- ليس فيه دراسة للمسائل ، ولا كلامٌ عليها لا من قريب ولا من بعيد .

وهنا مثالٌ لصَنيعِه :

١٩- الأرض والمزارعة

الرقم	الفوائد	المراجع	رقم المجلد	رقم الصفحة
١	حَضّ الإسلام على استثمار الأرض وزرعها .	سلسلة الأحاديث الصحيحة	الأول	١١

القسم الثالث : رسائل جامعية تَتَكَلَّم عن جهود الشيخ الألباني في الحديث والعقيدة، وليس فيها دراسة مقارنة لشيءٍ من المسائل الفقهية ، وهي كالتالي :

هناك ثلاث رسائل جامعية في دراسة جُهُودِ ومنهج الشيخ الألباني ، لكنَّها ليست في المسائل الفقهية ، وإنَّما اثنتان منها في العقيدة ، والثالثة في جهوده الألباني في الحديث :

(١) إرشاد القاصي والداني إلى فقه الألباني ص ٦١ .

١- **جهود الإمام الألباني ناصر السنة والدين، في بيان عقيدة السَّلف الصالحين، في الإيمان بربّ العالمين** . تأليف : أحمد صالح حسين الجبوري، رسالة ماجستير -كلية التربية- جامعة تكريت في العراق، وهي مطبوعةٌ متداولة.

٢- **الشيخ الألباني ومَنْهَجُه في تَقْرِيرِ مسائل الاعتقاد** ، تأليف: محمد سرور شعبان- رسالة ماجستير .

٣- **جهود الشيخ الألباني في الحديث. رِوَايةً ودِرَايَةً** ، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن صالح العيزري، رسالة ماجستير.

وبَعْدما تقدَّم؛ لم أجد فيما -اطّلَعتُ عليه من البحوث والرسائل -كتابا يُعْنَى بجمع آراء الشيخ الألباني الفقهية في المعاملات، ودراستها دراسة مقارنة .

كما تمَّ التأكّد من عدم وجود موضوع بهذا المعنى ، فعند ذلك عَقَدْتُ العَزْم على اختيار هذا الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع:

ولاختيار هذا الموضوع أسبابٌ كثيرة، لعلَّ أهمَّها أمران :

أولاً: شُهْرَة هذا العَلَمِ الجليل الشيخ الألباني، فقد شرَّق صِيتُه في العالم وغرَّب، ولا تكادُ تَجِدُ مَنْ له أدنى صِلَة بطلب العلم إلاّ وقد سَمِع به ، ولا تَكَاد تسمع حديثا إلاّ قيل فيه: " صحَّحه الألباني ، أو ضعَّفه الألباني "، فلذا كان الموضوع خِدْمَةً لتُرَاث هذا العَلَم .

كما أنَّ له طُلابا كثيرين، متأثرين بمنهجه، وطريقة كتابته، حتَّى إنَّ بعضهم لم يَرَه؛ وإنَّما أَفَادَ من مؤلَّفاته وأشرطته .

ثانياً: اختيار أَحَدِ زملائي في الدراسة لدراسة آراء الشيخ في العبادات[1]؛ فإيثارا منِّي لإكمال هذا الجُهْد أردْتُ دِرَاسَةَ اختياراته في المعاملات وما بعدها .

---

(١) وهي رسالةٌ مسجَّلَةٌ في قسم الفقه في جامعة أمِّ القرى بعنوان : آراء الشيخ الألباني الفقهيَّة في العبادات، وهي من إعداد: الأخ / مساعد الحَسَني، وهو على وشْكِ الانتهاء منها .

أهمية وأهداف البحث:

اختياري لآراء الشيخ الألباني في المعاملات تتجلّى أهميتُه في أمور:

أولاً- وجودُ كثير من المسائل المهمّة في أبواب المعاملات والأسرة وبقية أبواب الفقه، والتي كان للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ رأيٌ فيها ، ولا بُدَّ من دراستها دراسةً مُسْتَفِيضَةً، وتكمُنُ أَهَمِيَّتُها في أمور :

١- **كونها مسائل معاصرة وخالفه فيها جمعٌ من أهل العلم** ، ومن ذلك :

- رَأيُـهُ في جـواز العَمَلِيَّـاتِ الفِدَائِيَّـة ، أو مـا تُـسمَّى بالعمليـات الانْتِحَارِيَّـة أو الاسْتِشْهَادِيَّة .
- إيْجَابُه الهِجْرَةَ على الفلسطينيين من فلسطين .
- تَحْرِيْمُه على الأمّهَات إرْضَاعَ أولادِهِنَّ الرَّضَاعَ الصِّنَاعِي .
- تَحْرِيْمُه الأناشِيدَ الإسلامية .

٢- **اختياراتٌ صارت مَثَارَ جدلٍ واسعٍ في أوْسَاطِ العلماء والعامَّة** ، وكان للشيخ رأيٌ خالف فيه جَمْعَاً من أهل العلم ، وذلك كما في المسائل التالية :

- مسألةِ حِجَابِ المرأة المُسْلِمَةِ ، وله فيها تأليف مستقل .
- تَحْرِيْمِه الذَّهَبَ المُحَلَّق على النّساء .
- تَحْرِيْمِه بَيْعَ التَّقْسِيط ، وتفسيره حديث " بيعتين في بيعة " بهذه المسألة .

٣- **وجودُ مَسَائِلَ خَالَفَ فيها الشيخُ جمهورَ العلماء** ، ومن ذلك :

- تَحْرِيمُ كَسْبِ الحَجَّام .
- إيْجَابُهُ الوَلِيمَةَ في النكاح .
- وجوبُ العَقِيقَة .
- الحكمُ بأنَّ طَلاقَ الثلاث يقع واحدة .
- إيْجَابُه الكَفَّارَة في وطء الحائض .
- قَبُولُ شَهَادَةِ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، والعكس .
- في الحَوَالَة لا يَشْتَرِطُ رضَا المُحَال إذا أُحِيلَ على مَلِيء .

ثانياً: كَوْنُه من العلماء المعاصرين، وفي تثبيت آرائِهِ مع قُرْبِ زَمَنِ وفَاتِهِ فوائدُ لا تَخْفَى.

ثالثاً: جَمْعُهُ بين الحديثِ وفِقْهِهِ، وخِدْمَتُهُ لكثيرٍ من كُتُبِ العلم بالتَّخريج .

ثالثاً: جَمْعُهُ بين الحديثِ وفِقْهِهِ، وخِدْمَتُهُ لكثيرٍ من كُتُبِ العلم بالتَّخريج .

رابعاً: عدمُ تَقَيُّدِه بمذهب بعينه، ومحاربته للتعصّب المذهبي .

خامساً: انْتِشَارُ عِلْمِهِ بين كثير من طلبة العلم في العصر الحاضر، سواءٌ كان مَقْرُوءَاً أم مَسْمُوعَاً؛ إذْ تزيد مُؤَلَّفَاتُه عن ثلاثين ومِئَتَيْ كتاب ما بين: (تأليف، وتحقيق، وتخريج، وردود)، وما يُقَارِبُ تسع مئة شريط .

سادساً: عدم وجود دراسةٍ عِلْمِيَّةٍ أكَادِيْمِيَّةٍ – فيما أعلم – تَتَعَلَّق بآرائه الفقهية، ومناقشتها على ضوء الكتاب والسنة، وآراء العلماء السابقين .

سابعاً: وجود كثيرٍ من طلبة العلم المتأثرين بعلم الشيخ الألباني، وربّما المتعصّبين لآرائه.

منهج البحث:

لبيان منهج البحث أهمية كبرى؛ وذلك لئلا يُهْمَل ما هو من البحث، ويدخل فيه ما ليس منه، وعليه فإنَّني في هذا البحث:

١- اسْتَبْعَدْتُ المَسَائِلَ التي وقَعَ فيها الإجْمَاعُ، وكذلك المَسَائِلَ المُتَّفَقَ عليها بين الأئمة الأربعة، فإنّي لا أذكرها، ويَدْخُلُ في البَحْثِ المَسَائِلُ النَّازِلَةُ التي لم يَقَع الكلام عليها عند العلماء السابقين .

٢- اعتمدتُ في البحث على ما سَطّره الشيخ الألباني في كُتُبِهِ، إمَّا تأليفا، كما في السلسلتين الصحيحة والضعيفة، وآداب الزفاف، وحجاب المرأة المسلمة، وتَمَام المِنَّة، أو تعليقاً، كما في التعليقات الرَّضِيَّة على الروضة الندية، ومختصر صحيح مسلم ونحوها .
أَمَّا الأشرطة فإنِّي لم أعتمد نَقْلَ المسائل منها، وإنْ كان يُسْتَأنسُ بها[١] .

٣- في طريقة طَرْحِ المَسَائِلِ أُرَتِّبُها كالآتي:

– أُعَنْوِنُ المسألة باختيار الشيخ الألباني؛ وقَصْدِي في ذلك أنْ أُسَهِّل على القارئ مَعْرِفَةَ رَأْي الألباني من خلال العَنَاوِين .

(١) للشيخ الألباني قُرَابَة تسع مئة شريط، كما في سلسلة الهدى والنور. انظر موقع الألباني: http://www.alalbany.net .

- ثم أذْكُرُ صورةَ المسألة إنْ كانت بحَاجَةٍ إلى تَوْضِيح .

- أذْكُرُ دليلَ المسألة إنْ دار عليه سَبَبُ الاختلاف، أو يكون هو العُمْدَة في المسألة ، فإنْ كان هناك أدلَّة كثيرة ، فلا أضَعُ دليلاً للمسألة .

- إنْ كانت المسألة مَحَلّ اتّفاق واختلاف؛ فإنّي أُحَرِّر مَحّل النّزاع؛ فأذكر مَوَاطِنَ الاتّفاق، ثمَّ الأمر الذي اختلفوا فيه .

- إنْ كان ثمَّ سببٌ للاختلاف فإنِّي أورِدُ الأقوال في المسألة مُتَتَابِعَةً ، ثمَّ أُتْبِعُها بسبب الاختلاف، ثمَّ أدلّة الأقوال .

فإنْ لم يتبيَّن لي سببٌ للاختلاف؛ فإنِّي أذْكُرُ القولَ الأول وأدلته وأناقشه، وأذكر ما أُجيب به عن المناقشة، ثم القول الثاني كذلك، ثمَّ القول الثالث كذلك، وهكذا .

- أبدأ بذكر القولَ الذي اختارَه الشيخ الألبانيُّ على بقيّة الأقوال ، وأذكر مَنْ قال بهذا القول من الأئمَّة المُتَقَدِّمين .

- أنقُل كلام الألباني بِنَصِّهِ في الحاشية، وأعْزُوهُ إلى مَوَاطِنِهِ .

- الترجيح ، ويكون بعد دراسة الأدلة ، والنظر لها بتجرُّد ، فيرجّح الباحث ما يترجّح عنده ، وأبيِّن بعد ذلك سبب الترجيح .

٤- تخريج الأحاديث:

- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكْتَفِي بذلك، إلاّ أنْ يكون في بعض الألفاظ زيادةُ فائدة وليس في الصحيحين، فإنّي أورِدُه، فإنْ لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإنِّي أُخَرِّجُه من كتب السنن الأربعة ، ومسند الإمام أحمد ، فإنْ لم يكن في السنن الأربعة فإنِّي أُخَرِّجه من جميع الكتب التي وَقَفْتُ عليها .

- رتّبت الكتب الستة كالآتي: (صحيح البخاري، ثمَّ صحيح مسلم) ، وفي بقية الكتب الخَمْسَة: (مسند الإمام أحمد ، سنن أبي داود ، سنن الترمذي ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجه) .

- اذكر ما قاله أئِمَّةُ المحدّثين في تصحيح الحديث أو تضعيفه، خاصّةً في الأحاديث التي عليها مَدَارُ المسألة ، واذكر رأي الشيخ الألباني إنْ تكلّم عليه في شيء من كتبه .

- في أحيانٍ قليلةٍ أذكُرُ الراجح في الحُكْمِ على الحديث، خاصَّة إذا اتّسَعَ الاختلاف،

وكان لابُدّ من ترجيح الصَّحة أو الضَّعف؛ إذا كان مَدَارُ المسألة على هذا الحديث كما في حديث : ابن عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ في الذي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وهي حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو بِنِصْفِ دِينَارٍ " في مسألة وجوبُ الكَفَّارَة على مَنْ وَطِئَ امرأته وهي حائضٌ[١] .

– في الحكم على الحديث أذكر كلام أهل العلم في الحكم على الحديث وذلك عند تخريج الحديث ، وأكتفي عند المناقشة بقولي : " نوقش : بأنَّه ضعيف " ولا أُعِيد كلام أهل العلم في ذلك ولا أشير إلى موضع الحكم على الحديث إلاّ إذا بَعُدَ عن موضع المناقشة .

٥- في التعريف بالرجال لا أُعَرِّف بالمشهورين كالخلفاء الراشدين ، ومن اشتهر من الصحابة ﷺ ، أو كالأئمَّة الأربعة أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأحمد ، ونحوهم .

– اكتَفَيْتُ في الترجمة بالأعلام ، والغريب ، وتخريج الأحاديث بذكرها في أوّل موضع تُصَادفني فيه ، ثمَّ أضعها في الفِهرس الخاصّ بها[٢] .

في الغريب : اذكر تعريفا مختارا ثمَّ اذكر مَصْدَرَه ، ثم أعْزُو إلى بَقِيَّة المَصَادِر وأصدِّر ذلك بقولي : " وانظر " .

٦- في العَزْو للكتب رتَّبْتُها حَسْب ترتيب المذاهب الفقهية : كتب الأحناف ، ثمّ المالكية ، ثمَّ الشافعية ، ثمَّ الحنابلة ، وأُرَتِّبُ كتب كُلِّ مذهب حَسْب الترتيب الزمني لتأريخ الوفاة .

٧- إنْ كان العَزْو للمصدر بالمعنى ، أو مُخْتَصرا ، أشير إليه بكلمة : "انظر" ، وأمَّا إنْ كان النَّقل بالنَّصّ اذكر المَصْدَر مباشرة .

٨- إذا قلتُ : " الشيخ " هكذا مجرّدا فإنّي أقصد الشيخ الألباني ، صاحب الدراسة ، وأكثر ما يكون هذا في الباب الأول (دراسة حياته ومنهجه العِلْمِي) .

جعلتُ البحْثَ الأَسَاسَ كالمَتْن ، حَرِصْتُ فيه على اختصار الألفاظ قَدْرَ الإمكان ، فإنْ كان هناك نقولٌ أو فوائد اذكرها في الحاشية ؛ حِرْصَاً على عدم الإطالة .

٩- أقوم بضَبْطِ الكَلِمَات بالشّكل إذا دَعَت الحاجةُ لذلك ، وإلاّ فإنِّي أُهْمِلُها .

١٠- وضَعْتُ فَهَارِسَ للآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والقواعد والضوابط الأصولية

---

(١) انظر ص ٤١٥ .

(٢) وأُنَبِّه – هنا– إلى أنِّي ابتدأتُ بالقسم الثاني من البحث (المسائل الفقهية) قبل القسم الأول (دراسة المؤلِّف) ، ولذا فقد تجد حديثا في قسم الدراسة قد تمَّ تخريجه في المسائل .

والفقهية ، والغريب من الألفاظ والأماكن ، والأعلام ، والأشعار ، والمَلَفَّات الصوتية ، والتَّرجيحات ، والمَصَادِر والمَرَاجِع ، وأخيرا : الموضوعات .

١١- وضَعْتُ ثَبَتَاً للكتب التي رجعتُ إليها في البحث ، ولم أُثْبِت منها إلا ما تَمَّ العَزْو إليه في ثَنَايَا الرسالة ، أمَّا ما استفدتُ منه اطّلاعاً وقراءة فلم أُثْبِتْه .

١٢- وضعتُ مُلْحَقاً صوتِيًّا مُرْفَقاً مع البَّحث على قُرْصٍ مُدْمَج (سي دي) للمسائل التي تكلَّم عليها الشيخ الألباني بصوته ؛ زيادةً في الفائدة .

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث :

لقد عرَضَ لي أثناء البَحث صعوبات ولكنَّها ذُلِّلت ولله الحمد ، ومن ذلك :

١- كَثْرَةُ كُتُبِ الشيخ ، وصُعُوبَةُ الإحَاطَةِ بها كُلِّها .

٢- وجود بعض المسائل في غير مَوَاطِنِهَا ، فأحيانا يتكَلَّم الشيخُ عن مسألة في مقدِّمة كتابٍ آخر ، وهذا لا شَكَّ أنَّه يأخذ من الباحث جُهْداً كبيرا ، ويزيدُ الشيخ رُدُوداً وتعقيبات في كُلِّ طبعة جديدة لكلِّ كتاب ، وهذا ما يُكَلِّف البَاحِثَ معرفة آخر الطبعات ومراجَعَتها .

٣- طُولُ بعض المسائل ، مِمَّا يُكَلِّف الباحث وقتا كثيرا ، وذلك كمسألة الحجاب ، فقد أخذت مني بِمُفْرَدِهَا قُرَابَةَ شَهْرَيْن .

خطة البحث :

نَظَمْتُ خطة هذا البحث في :

مقدِّمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس .

مُقدّمة : وفيها فكرةٌ مختصرة عن الموضوع ، أهمية الموضوع ، الدراسات السابقة .

تمهيد : في بيان الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني ، وفيه مَبْحَثَان:

المبحث الأول : الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني .

المبحث الثاني : العلاقة بين علمي الفقه والحديث .

الباب الأول : ترجمة الشيخ الألباني ، وفيه فصلان:

الفصل الأول : حياة الشيخ الألباني ، وسيرته ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : نسبه ، ومولده ، ونشأته ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .
المطلب الثاني : مولده ونشأته .
المبحث الثاني : طلبه للعلم ، واتّجاهه إلى علم الحديث .
المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : شيوخ الألباني .
المطلب الثاني : تلاميذ الألباني .
المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : ثناء العلماء عليه .
المطلب الثاني: مؤلفاته .
المبحث الخامس : جهوده في نشر السنة .
المبحث السادس : أخلاقه وزهده ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : أخلاقه .
المطلب الثاني: زهده .
المبحث السابع : تواضعه ورجوعه إلى الحقّ ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : تواضعه .
المطلب الثاني: رجوعه إلى الحَقّ .
المبحث الثامن : حِدَّتُه وشِدَّتُه مع المخالفين .
المبحث التاسع : التَّصْفِية والتربية عند الألباني .
المبحث العاشر : وصيتُه ، ووفاته ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : وصيّته .
المطلب الثاني: وفاته .

الفصل الثاني : مَنْهَجُ الشيخ الألباني في كتبه، وأُسْلُوبُهُ العِلْمِي ، وفيه مباحث :

الباب الثاني : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في كتبه في أبواب المعاملات وبقية أبواب الفقه ، وفيه فصول :

تمهيد : في بيان المقصود من هذا الباب ، وذكر منهج الباحث في جمع المسائل التي تندرج في هذا الباب، وبيان المسائل التي لم تدخل تحت شرط الباحث .

الفصل الأول : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب المُعَامَلات، وفيه ثماني عشرة مسألة :

المسألة الرابعة: جواز المُخَابَرة

المسألة الخامسة: لا ضمان للعارية إلا بالاشتراط.

المسألة السادسة: لا يجوز للجار أن يمنع جارَه من وضع خشبه على جداره.

المسألة السابعة: المُحَرَّمُ في الميتة البيعُ؛ لا الانتفاع.

المسألة الثامنة: تحريم الاحتكار في الطعام وغيره.

المسألة التاسعة: جواز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه.

المسألة العاشرة: جواز إقراض الحيوان.

المسألة الحادية عشرة: استحقاق الجار للشُّفْعَة مع اتِّحاد الطّريق.

المسألة الثانية عشرة: ثبوتُ الشُّفعة فيما لا يمكن قسمتُه.

المسألة الثالثة عشرة: لا يجوز طلب الأجرة على الأذان.

المسألة الرابعة عشرة: لا يجوز أَخْذ الأجرة على تعليم القرآن

المسألة الخامسة عشر: حُرْمَةُ كَسْبِ الحَجَّام.

المسألة السادسة عشرة: وجوب قبول الحوالة على المليء.

المسألة السابعة عشرة: مَنْ وَجد عَيْنَ ماله عند المُفْلِس فهو أسوة الغرماء.

المسألة الثامنة عشرة: العُمْرَى يمْلِكُها المُعْمَرُ ملكا تامّا له ولورثته.

الفصل الثاني: المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب النِّكَاح والأسرة، وفيه ثلاثٌ وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: جواز النظر إلى ما يظهر غالبا من المَخْطُوبَة.

المسألة الثانية: وجوب وليمة العُرْس.

المسألة الثالثة: وجوب إجابة الدَّعوة في غير وليمة العُرْس.

المسألة الرابعة: تحريم زواج الرَّجُلِ بابنتِه من الزّنَا.

المسألة الخامسة: جواز كشف المرأةِ الحُرَّةِ الوجهَ والكَفَّين عند الرجال الأجانب. (مسألة الحجاب).

المسألة السادسة: عورة الأَمَة كعورة الحُرَّة.

المسألة السابعة: تحريم لبس الذهب المُحَلَّق على النساء.

المسألة الثامنة: وجوبُ الكَفَّارَة على مَنْ وَطِئَ امرأتَه وهي حائضٌ.

المسألة التاسعة: جواز ضَرْب الدُّفِّ للنساء في النكاح والعيد.

المسألة العاشرة : لا تجوز التَّسْمِيَة باسمٍ يقتضي التَّزْكِيَةُ ، أو باسمٍ قَبِيح المَعْنَى .

المسألة الحادية عشرة : وجوب خِدْمَة المرأة لزوجها .

المسألة الثانية عشرة : اعتبار الكَفَاءة بين الزوجين في الدِّين والخُلُق .

المسألة الثالثة عشرة : لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها الخاص إلا بإذن زوجها .

المسألة الرابعة عشرة : تحريم الخُلْع بلا سبب .

المسألة الخامسة عشرة : طلاق الثلاث يقع واحدة .

المسألة السادسة عشرة : لا يُفَرَّق بين الزوج وزوجته إذا أعْسَر الزوج بالنفقة .

المسألة السابعة عشرة : يُخيَّر الزوجُ المُوْلِي من زوجته بعد مضي أربعة أشهر بين الفَيْئَة أو الطلاق .

المسألة الثامنة عشرة : فُرْقَة اللِّعان فَسْخٌ ، لا طلاق .

المسألة التاسعة عشرة : تَخْيير الغلام بين أبويه بعد سِنّ التمييز في باب الحَضانة مُقَيَّدٌ بما إذا وافَقَ مَصْلَحة الغلام .

المسألة العشرون : تُحِدُّ المَرأة على زوجها بثياب السّواد ثلاثة أيَّامٍ ، ثمَّ بما شاءت من الثياب .

المسألة الحادية والعشرون : وجوب التَّسوية بين الأولاد في الهِبَة .

المسألة الثانية والعشرون : الرضاعُ القليل لا يُحَرِّم ، والمُحَرِّم خمس رَضَعاتٍ فأكثر .

المسألة الثالثة والعشرون : تحريم امتناع الأمهات من إرضاع أولادهنَّ الرَّضاع الطبيعي ؛ محافظةً على أثدائهنَّ .

الفصل الثالث : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب الأيمان والنذور ، والأطعمة والأشربة، وفيه ثماني عشرة مسألة :

المسألة الأولى : مشروعيّةُ نَذْر التَّبَرُّر ، دون نَذْرِ المُجَازاة .

المسألة الثانية : وجوب كفَّارة اليَمِين في نَذْر المَعْصِيَة .

المسألة الثالثة : مَنْ نَذَرَ الصدقة بجميع ماله ؛ وجَبَ الوَفاء بنذره بعد أن يُمْسِكَ ما يَكْفِيه وعِيَالَه .

المسألة الرابعة : جواز أَكْلِ لَحْمِ الخَيْل .

المسألة الخامسة : كراهة أكل الضَّبّ لمن يَسْتَقْذِرُه ، وإباحته لمن لا يَسْتَقْذِرُه

المسألة السادسة : وجوب العَقيقَة .

المسألة السابعة : لا تُجْزِئُ العقيقةُ بغير الغَنَم .

المسألة الثامنة : وجوب الاقتصار على قول :﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ في التَّسمية على الطعام، وتحريم الزِّيَادَة على ذلك.
المسألة التاسعة : وجوب لَعْق الأصابع بعد الانتهاء من الطعام .
المسألة العاشرة : تحريم الشُّرْب قائما بلا عذر .
المسألة الحادية عشرة : تحريم تَخْليل الخَمْر .
المسألة الثانية عشرة : تُحْبَسُ الجَلاَّلَة من ذَوَاتِ الأربع حتَّى تَطْهُر النجاسة.
المسألة الثالثة عشرة : تَحْرِيمُ ما استَخْبَثَه الشَّرع لا ما استخْبَثَه العَرَب.
المسألة الرابعة عشرة : لا يُشْرَع تَوْجِيهُ الذَّبيحة إلى القِبْلَة حَالَ الذَّبْح .
المسألة الخامسة عشرة : ذَكاةُ الجَنِين ذَكَاةُ أمِّه مُطْلَقاً .
المسألة السادسة عشرة : إباحةُ ذَبِيحَة مَنْ دَانَ بدِين أهل الكتاب.
المسألة السابعة عشرة : تحريم الأكْلِ من بُسْتَان الغَيْر بلا إذن صاحبه إلاّ عند الضَّرورة.
المسألة الثامنة عشرة : مشروعية الفَرَع والعَتِيرَة .

الفصل الرابع : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في الحُدُود والقَضَاء والدِّيات والجِهَاد، وفيه اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى : جواز التَّعْزِير بقتل شارب الخمر إذا تكرَّر منه الشُّرْبُ أربع مرّات.
المسألة الثانية : سُقُوطُ الحَدّ عمَّن تاب توبة صحيحة قبل القُدْرَة عليه.
المسألة الثالثة : لا يقتل المُسْلِم بالكافر مُطْلَقاً .
المسألة الرابعة : نصاب القَطْع في السَّرقة ربع دينار .
المسألة الخامسة : وجوبُ التَّسْوِيَة في المَجْلِس بين المُسْلم والكافر في الخُصُومَةِ عند القَاضِي.
المسألة السادسة : قَبُولُ شَهَادَةِ الوَالِدِ لوَلَدِهِ ، والوَلَدِ لوَالِدِه .
المسألة السابعة : قبول شهادة القَاذِف بعد توبته.
المسألة الثامنة : تقدير الجِزْيَة راجعٌ إلى اجتهاد الإمام .
المسألة التاسعة : دِيَةُ الذِّمِّي نصفُ دِيَةِ المُسْلِم .
المسألة العاشرة : قَبُولُ الجِزْية من جميع المشركين مُطْلَقا .
المسألة الحادية عشرة : جواز العَمِليَّات الفِدَائيَّة، وشروط ذلك .

المسألة الثانية عشرة : وجوبُ الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام على مَنْ لم يستطع إقامة دينه ولو كان في فلسطين .

الفصل الخامس : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في الآداب، وفيه عشرون مسألة :

المسألة الأولى : عدم جواز ما يُسَمَّى بـ : (الأناشيد الإسلامية) .
المسألة الثانية : تحريم الطَبْل في الحرب وغيره .
المسألة الثالثة عدم جواز التَّقبيل إلا في تَقْبِيل الرَّجُلِ زَوْجَه وأولادَه .
المسألة الرابعة : لا يجوز التَّكَنِّي بكُنْيَة النبي ﷺ - أبي القاسم- مطلقا .
المسألة الخامسة : تحريم البُصَاق تجاه القبلة مُطْلَقا .
المسألة السادسة : كَرَاهَة القِيَام للقَادِمِ من غير سَفَر .
المسألة السابعة : جواز ابتداء الكفَّار بالتَّحية بغير لفظ السَّلام .
المسألة الثامنة : جواز الرَّدِّ على الكافر بلفظ السلام ؛ إذا سلَّم بلفظ السلام الصَّريح .
المسألة التاسعة : مشروعيَّة السلام على المُصَلِّي وقارئ القرآن .
المسألة العاشرة : السُّنَّة أنْ يَبْدَأ السَّاقِي للشَّراب باليمين مطلقا .
المسألة الحادية عشرة : وجوب تَشْميتُ العاطِس -إذا حَمِد الله ﷻ -على مَنْ سَمِعَه .
المسألة الثانية عشرة : لا يجوز رَدِّ السَّلام وتشميت العاطس والإمام يخْطب للجمعة .
المسألة الثالثة عشرة : تحريم جلوس الرجال على الحرير .
المسألة الرابعة عشرة : تحريم حَلْق لِحْيَة المرأة .
المسألة الخامسة عشرة : وجوب أَخْذِ ما زَادَ على القَبْضَة من اللِّحْيَة .
المسألة السادسة عشرة : النَّفْثُ قبل القراءة في الذِّكر عند النوم .
المسألة السابعة عشرة : تحريمُ السَّفَر إلى بلاد الكُفَّار إلاّ لضَرُورَة .
المسألة الثامنة عشرة : تحريم سفر المَرءِ وَحْدَه في الصحاري والفَلَوَات التي لا يسير فيها النَّاس إلاّ نادِرًا .
المسألة التاسعة عشرة : جائزة الضَّيف أنْ يُعْطِيَه ما يَجُوزُ به مسافرا مسافة يوم وليلة .
المسألة العشرون : إبَاحَةُ لُبْسِ الثَّوبِ الأَحْمَر غير المَصْبُوغِ بالعُصْفُرِ للرجال .

الخاتمة : وفيها أهمّ النتائج التي انتهى إليها البحث .

الفهارس :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية .
- فهرس الغريب .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأشعار .
- فهرس المَلَفات الصوتية .
- ثَبَتُ التَّرْجِيحَات .
- ثَبَتُ المراجع والمصادر .
- محتويات الكتاب .

وبعدُ : فإنِّي قد بذلتُ في هذا البحث جُهْدِي، وأعملتُ فيه فِكْرِي؛ راجياً أنْ أكون قد قدّمتُ للمكتبة العلمية شيئا يُفِيدُ منه طلبةُ العلم، ولكنِّي مع كُلِّ هذا داخلٌ في دائِرَةِ البَشر، الذين عادتهم الخطأ والزَّلل، وشأنُهُم التَّقصير والخَطَل، وإنَّما أنا رجلٌ من بني آدم ، وكُلُّ بني آدم خطّاء ، ولكنّ الأمل في القارئ الكريم أن يَسُدَّ الخَلَل ، ويُصْلِح القُصُور ؛ فرَحِمَ الله امْرأ أهْدَى إليَّ عُيُوبي .

شكر وتقدير

وفي الختام:

يجبُ عليَّ - أوّلاً - أن أقوم بواجب الشكر لله ربِّ العالمين، الذي يسّر لي أسباب البَحْث ووفّقني لإتمامه ، فله الشكر أولاً وآخرا، وظاهرا وباطنا .

ثمَّ أشكر والِدَيَّ؛ فأسأل الله أن يغفر لوالدي وأنْ يجزيَه عنِّي خير الجزاء ، وأسأله أنْ يُمِدَّ في عُمْرِ والدتي على عمل صالح ، وأقول: ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ .

ثمَّ أتقدَّم بالشكر لهذا الصَّرْح الشَّامِخ ، جامعةِ أمِّ القرى التي احْتَضَنَتْنِي في مرحلتين من مراحل التَّعليم العالي، العالمية (الماجستير) ، والعالمية العالية (الدكتوراه) .

كما أتقَدَّم بالشكر والعِرْفَان لشيخي الفاضِل، الشيخ الدكتور : محمد بن سليمان ابن عثمان المنِيعِي، الذي تكرَّم بالإشراف عليّ ، وأكْرَمَنِي تعليماً وتوجيها ، كما أكرمني ضيافةً وبَشَاشةً ، فله منِّي الدعاء الخالص بأنَّ يُسَدِّده ويُصْلِح له نيَّتَه وذُرِّيَّته، وأنْ يُيَسِّرَ له كُلَّ خير أراده أو تَوَارَى عنه، علِمَه أمْ لم يعْلَمْه .

كما أتقدّم بالشكر الوافر للشيخ الدكتور : أحمد بن عبدالله بن حميد ؛ فقد كان الموضوع بِمَشُورَتِهِ وتَأْييدِهِ، وفَّقَهُ اللهُ وسدَّده .

وشكري موصولٌ للأستاذ الدكتور عبدالله بن مصلح الثُّمَالي رئيس الدرسات العليا الشرعية ، الذي كان - بِحَقٍّ - سنداً لنا - بعد الله - في كلِّ ما نَحْتَاجُه، إضافةً إلى حُسْنِ الاسْتِقْبَالِ، وطَلاقَةِ الوَجْه، ولِينِ الجَانِب .

وفي هذا المقام يجدرُ بي أنْ أقِّدم شكري لكلٍّ من : الشيخ الدكتور : عبدالكريم بن صنيتان العمري، والشيخ الدكتور ياسين الخطيب على تفضّلهما بقبول مناقشة الرسالة، فلهما مني وافر الشكر والامتنان .

وإنْ نسيتُ فلا أنسى أخي وصاحبي الشيخ سعد بن سراج آل مطارد الذي بذل جهدَه ووقته في سبيل تيسير هذه المناقشة، فله مني جزيل الثناء ووافر الاحترام .

والشكر موصولٌ لكُلِّ مَنْ ساعدني وسَدَّدني بقولٍ أو فعل ، قبل الانتهاء من البحث أو بعده، فالمرء قليلٌ بنفسه كثيرٌ بإخوانه ، والحَقُّ ضالَّة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحَقُّ بها .

أسأل الله أن يُوفّقنا جميعا لِمَا يُحِبُّ ويرضى ، وأنْ يستعملنا في طاعته ، وأن يريَنا الحَقَّ حَقًّا ويَرْزُقَنَا اتّبَاعَه، ويريَنَا الباطلَ باطلاً ويَرْزُقَنَا اجْتِنَابَه، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين .

وكَتَبَ: خالد بن راشد بن محمد المشعان
صبيحة يوم الخميس ١٤٣٠/٨/١٥هـ
krm.almishan@gmail.com

مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ

***

